laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٧٧٠
بتاريخ:	٥ / ١٠ / ٢٠٢٠

ملف رقم: ٨٤٢/٢/٣٧

السيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالى والبحث العلمى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٤٦) المؤرخ ٢٠٢٠/٧/٢٥، بشأن مدى جواز إعفاء جامعة بنى سويف من سداد قيمة أتعاب المحاماة عند قيد الدعاوى والطعون المقامة منها أمام كافة المحاكم بدرجاتها من عدمه.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه على أثر صدور القانون رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٩ بتعديل قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣، أضحى تحصيل أتعاب المحاماة إلزاميًا عند قيد الدعاوى والطعون، وبناء على ذلك صدرت تعليمات للإدارات المعنية بالمحاكم على كافة درجاتها بتحصيل أتعاب المحاماة عند قيد الدعاوى والطعون، وقد حاولت جامعة بنى سويف توجيه نظر المختصين من الموظفين أن الجامعة من الهيئات العامة المعفاة من الرسوم القضائية وأنه لا يجوز تحصيل أتعاب محاماة مقدمًا بحسبان أن الأمر يتوقف فى نهاية المطاف على إلزام خاسر الدعوى بها سواء كانت رسومًا قضائية كفرق رسم أو أتعاب محاماة، وعلى ذلك فلا جدوى من تحصيلها مقدمًا من الجامعة، إلا أن المختصين رفضوا بشكل قاطع القيد دون سداد أتعاب المحاماة، مما دفع الجامعة إلى سدادها لتجنب فوات مواعيد إقامة الدعاوى والطعون، وهو الأمر الذى قد يترتب عليه إهدار للمال العام، وإذ انتهت الجمعية

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٢١٦٦٣

laa-eg.com

العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى فتواها الصادرة فى الملف رقم (٨٣٣/٢/٣٧) بجلسة ٢٠٢٠/٢/٢٦ إلى ما يؤيد رأى الجامعة فى هذا الشأن، لذلك فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٢ من سبتمبر عام ٢٠٢٠ م الموافق ٢٤ من المحرم عام١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية الصادر بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ – المعدلة بموجب القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٩ – تنص على أن: "يفرض في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى قدره حسب الفئات الآتية..."، وأن المادة (٣) منه – المعدلة بموجب القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٩ – تنص على أن: "يُفرض على استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى على أساس الفئة المُبينة في المادة الأولى، ويُراعى في تقدير الرسم القيمة المرفوع بها الاستئناف. ويفرض في الدعاوى المستأنفة مجهولة القيمة رسم ثابت على النحو التالى... ويسوى رسم الاستئناف في حالة تأييد الحكم المستأنف باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم مُكمل للحكم المستأنف ويستحق عنهما رسم نسبى واحد"، وأن المادة (٤) منه –المستبدلة بموجب القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٩– تنص على أن: "يفرض رسم ثابت مقداره خمسة وسبعون جنيهًا على الطعون بالنقض... ويفرض في دعاوى التماس إعادة النظر رسم ثابت حسب درجة المحكمة المرفوع إليها الالتماس..."، وأن المادة (١٠) منه– المستبدلة بموجب القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٤– تنص على أن: "تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر وذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة"، وأن المادة (٥٠) منه تنص على أنه: "لا تستحق رسوم على الدعاوى التي ترفعها الحكومة، فإذا حكم في الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة..."، وأن المادة (٦١) منه تنص على أنه: "لا يجوز مباشرة أي عمل إلا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدمًا. أما إذا تعلق الأمر بدعوى مرفوعة من الحكومة أو من شخص أُعفي من الرسوم وحكم فيها على المدعى عليه وأراد المحكوم عليه الطعن في هذا الحكم فلا يؤخذ منه سوى رسم الطعن". كما تبين لها أن المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه: "يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

laa-eg.com

في مصاريف الدعوى، ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها، ويدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة...". وأن المادة (٣) من مواد إصدار القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن: "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "تسري القواعد المتعلقة بتحديد الرسوم المعمول بها حاليا، وذلك إلى أن يصدر قانون الرسوم أمام مجلس الدولة...". وأن المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٤٩) لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم القضائية أمام محاكم مجلس الدولة- المعدلة بموجب القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الرسوم القضائية في المواد المدنية والجنائية وأمام مجلس الدولة- تنص على أن: "تطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية في المواد المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في الأحكام المتعلقة بالرسوم أمام محاكم مجلس الدولة". وتبين لها أيضا أن المادة (١٨٧) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣- المعدلة بموجب القانون رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٩- تنص على أنه: "على المحكمة من تلقاء نفسها وعند إصدار حكمها أن تلزم من خسر الدعوى بأتعاب المحاماة لصالح صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية بحيث لا تقل عن الآتي: ١- خمسين جنيهًا في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية.٢- خمسة وسبعين جنيهًا في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الابتدائية والإدارية. ٣-مائة جنيه في الدعاوى المنظورة أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري. ٤-مائتي جنيه في الدعاوى المنظورة أمام محاكم النقض والإدارية العليا والدستورية العليا. وتحصل أتعاب المحاماة مع الرسوم القضائية عند قيد الدعوى..."، وأن المادة (١٨٨) من القانون ذاته تنص على أن: "تؤول إلى الصندوق أتعاب المحاماة المحكوم بها في جميع القضايا... وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية وتتولي أقلام الكتاب تحصيلها لحساب الصندوق بذات القواعد المقررة لتحصيل الرسم بمقتضى قوانين الرسوم القضائية...". وأن المادة (١) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ تنص على أن: "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة، لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية". وأن المادة (٧) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

(٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي، ولكل منها شخصية اعتبارية...".

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بموجب المادة (٥٠) من قانون الرسوم القضائية ورسم التوثيق في المواد المدنية الصادر بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ – المشار إليه – قصر الإعفاء من الرسوم القضائية على الدعاوى التي ترفعها الحكومة دون تلك المرفوعة ضدها، وهذا النص إنما هو نص استثنائي باعتباره يقرر إعفاءً خروجًا على الأصل العام، لذا فإن حالات الإعفاء الواردة به إنما تكون محددة حصرًا، فلا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها أو مد نطاق تطبيقها إلى حالات لم يشملها النص، ومؤدى ذلك أن الدعاوى التي ترفعها الحكومة لا يُستحق عليها رسوم عند رفع الدعوى، فإذا حكم بإلزام الخصم بالمصروفات استُحقت الرسوم الواجبة، وتُحصَّل من الخصم باعتبارها جزءًا من المصروفات، أما الدعاوى التي ترفع ضد الحكومة فيؤدي المدعي الرسوم عند رفع الدعوى، فإذا حكم ضد الحكومة وأُلزمت بالمصروفات، فإنها تلتزم برد المصروفات التي أنفقها الخصم المحكوم لمصلحته ومنها الرسوم، ولذلك لم يقرر المشرع إعفاءها في هذه الحالة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن أحكام قانون المرافعات تطبق على الدعاوى المقامة أمام محاكم مجلس الدولة فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة المشار إليه، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي بمجلس الدولة، وأن المشرع أوجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى، ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها، ويدخل في حساب هذه المصاريف مقابل أتعاب المحاماة، وأن المصاريف القضائية أعم وأشمل من الرسوم، إذ تشمل بالإضافة إلى الرسوم التي استلزمها المشرع في الدعوى جميع المصاريف اللازمة لسيرها والحكم فيها، فضلا عن مقابل أتعاب المحاماة.

واستعرضت الجمعية العمومية فتواها السابقة الصادرة بجلسة ٢٦ من فبراير عام ٢٠٢٠ (ملف رقم ٨٣٣/٢/٣٧) وما انتهت إليه من أن المشرع بموجب القانون رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٩ بتعديل قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣، قد قرر تحصيل أتعاب المحاماة مع الرسوم القضائية عند قيد الدعوى، ومن ثم فإنه بموجب هذا التعديل قد أصبحت أتعاب المحاماة تُحصّل مُقدمًا

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

عند قيد الدعوى، بخلاف الأصل العام المقرر في هذا الشأن من أنها تُحصل من المحكوم عليه بعد صدور الحكم في الدعوى، إلا أن المشرع قرَنَ تحصيل أتعاب المحاماة بتحصيل الرسوم القضائية عند قيد الدعوى، ومن ثم فإن ثمة ارتباطًا بين تحصيل الرسوم القضائية وتحصيل أتعاب المحاماة، باعتبار أن الأصل هو تحصيل الرسم عند قيد الدعوى، فإذا تخلف هذا الأصل، وهو أداء الرسوم القضائية لكون الجهة رافعة الدعوى مُعفاة من الرسوم، فإنه يكون قد تخلف مناط تحقيق الفرع المترتب على هذا الأصل، وهو تحصيل أتعاب المحاماة مقدمًا، ويتعين إرجاء تحصيل أتعاب المحاماة عند قيد الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى، وتُحصل من المحكوم عليه فيها، باعتبار أنها ستُحصل في نهاية المطاف من خاسر الدعوى، يؤيد ذلك أن المشرع لم يوجِب تحصيل أتعاب المحاماة مُقدما بالنسبة إلى الجهات المعفاة من الرسوم، ولم يتعرض لحالة ما إذا كانت الجهة معفاة من الرسوم، مما يتعين معه الرجوع إلى الأصل العام المقرر في هذا الشأن، وهو إرجاء تحصيلها لحين صدور حكم في الدعوى.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها من أنه بموجب نص المادة (٥٠) من القانون رقم (٩٠) لسنه ١٩٤٤ المشار إليه، أعفى المشرع الحكومة من أداء الرسوم القضائية فى الدعاوى التي تُرفع منها، وأنه بصدور قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣، لم يَعُد- في نطاق تطبيق حكم المادة (٥٠) المُشار إليها- أى مجال للتفرقة بين الحكومة بمعناها الضيق والهيئات العامة؛ حيث إن هذه الهيئات لا تخرج عن كونها مصالح حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية، وكفل لها استقلالا اقتضته طبيعة المرافق القائمة على إدارتها، وهو ما حرصت على تأكيده المذكرة الإيضاحية لهذا القانون، ومن ثم فإن الهيئات العامة تدخل في عموم لفظ "الحكومة" المنصوص عليه فى المادة (٥٠) آنفة البيان، ويتحقق بشأنها- تبعًا لذلك- مناط الإعفاء من أداء الرسوم القضائية. ولما كانت الجامعات تُعدُّ من الهيئات العامة، إعمالا لصريح نص المادة (٧) من قانون تنظيم الجامعات المُشار إليه؛ فمن ثم فإنها تُعفى من أداء الرسوم القضائية فى الدعاوى التى تُرفع منها، أما الدعاوى التى تُرفع ضدها والتي يحكم فيها عليها، فتكون هى المُلزمَة برد المصروفات شاملة الرسوم القضائية وأتعاب المحاماة، بحسبان أن هذه المصروفات قد أنفقها رافع الدعوى ولم يشملها الإعفاء المقرر في المادة ٥٠ من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ المشار إليه.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كانت جامعة بنى سويف تُعدُّ من الهيئات العامة، إعمالا لصريح نص المادة (٧) من قانون تنظيم الجامعات المُشار إليه؛ فمن ثم فإنها تُعفى من أداء الرسوم القضائية فى الدعاوى التى تُرفع منها، ويكون من مؤدى ذلك ولازمه إرجاء تحصيل أتعاب المحاماة عند قيد الدعاوى والطعون بالنسبة إليها حتى يتم الفصل فيها، على أن تُحصل من المحكوم عليه فيها، سواء كانت الجامعة هى التى خسرت أو كان الطرف الآخر الذي خسرها، الأمر الذى يكون معه تحصيل أتعاب المُحاماة بالنسبة إلى الجهة طالبة الرأي عند قيد الدعاوى أو الطعون المُقامة منها- فيما يتعلق بالحالات المُستطلع الرأي بشأنها وكلها مقامة أمام محاكم مجلس الدولة- رهنًا بصدور الحكم فيها، فإذا حكم لها فلا تلتزم بأداء مُقابل أتعاب المحاماة طبقًا للأصل العام، ويتحملها الخصم المحكوم عليه، وإذا حكم عليها فيتعين إلزامها بأداء أتعاب المُحاماة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم التزام جامعة بنى سويف بسداد أتعاب المُحاماة عند قيد الدعاوى أو الطعون المُقامة منها أمام محاكم مجلس الدولة على اختلاف درجاتها، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٥ / ١٠ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٢١٦٣٤